بسكوتها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول والله اعلم

حديث نهي عن الشغار وتتمته كما في البخاري والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق الشغار بمعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقالة واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان تنكحه الاخرى ولم يسم احد منهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من اهل المذهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع

وقال

وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي ومذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم والله اعلم

حديث نهي عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ وهو معنى حديث نهي عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول اوجه

حديث نهي عن الحرف الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي عن الصما الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** الصما قال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق قال العلماء على تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **قوله** والاحتبا بثوب واحد قال في النهاية وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب عنه فتبدو عورته والله اعلم

حديث نهي عن الصورة بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في الترمذي عن جابر في البيت وان يصنع ذلك والله اعلم

حديث نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وورد بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع الشمس والجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيدين والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفايتة فذهب الشافعي وطايفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)